

## 2 - 3 شرح منظومة القواعد الفقهية ( الشرح الأول ) ( الدرس الثاني )

### - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

احسن الله اليك هذه القاعدة الرابعة عند زاحم المفاسد يرتكب الاخف لدرء الاعلى. قال ضده ضد القاعدة الاولى عند تزاحم المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد. ادناهما من المفاسد يرتكب. يعني اذا تعارض - 00:00:00

تعرض عنده والكلام اذا لم يمكنه ان يفعل الا احد الامرین. يعني مما يفعل هذا او هذا ليس له خيار ثالث هذا هو الصورة الفرضية هذه ليست فرضية انه عنده متسع من من الامر - 00:00:30

يعني كمثال اه يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث وعهد بكفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد ابراهيم. لماذا؟ ما هدم الكعبة مصلحة درء مفسدة ذراً مفسدة وهذا وان كان في تعارض ايش؟ تعارض مصلحة ومفسدة تعارض لكن ينظر الى - 00:00:50

الاهم ينظر الى الاهم. يعني مثلا عبد الله ابن ابي كان يسيء للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وجوده مفسدة وجود هذا المنافق مفسدة والله عز اذن له او بقتلهم بمنافقين وبجهادهم. ومع ذلك ما قتله النبي صلى الله عليه وسلم. درءا لما - 00:01:20

اعظم منها وهي مفسدة قومه يحتمون له حمية وهو رجل يظهر الاسلام الا انها تبدى اشياء خفية. ومع ذلك تحمله النبي صلى الله عليه وسلم ولم لم آآ يقتله. الذي خرق السفينة الخضر مع - 00:01:50

مع مع موسى خرق السفينة لدر مفسدة ان تصادر يأخذ كل سفينة غصبا الملك الظالم هذا اخرقها ويعملون بها وهي مخروقة. بدل من ان تؤخذ كلها. ذراً مفسدة كبرى وهي مصادرة السفينة بایجاد مفسدة صغرى وهي الخرق الذي في السفينة وهكذا. نعم - 00:02:10 الله اليك مسألة مسألة تعارض مصلحة ومفسدة. كيف يصنع؟ اذا تعارضت مفسدة ومصلحة ما ذكرها المصلى ها ينظر في اهمهما ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتتحدث الناس ان محمدما يقتل اصحابه - 00:02:40

قال في الخارج لان ادركتم قتل عاد. ابادة. ولما جاء هذا رأسهم قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من غيظي هذا قوم تحررون صلاتكم مع صلاتهم قراءتكم مع قراءتهم يمرقون من الدين كما يمرق الدهر السهى من الرمية لان ادركتم - 00:03:00 انهم قتلوا عاد. فقال عمر اذا لي ان اقتله يا رسول الله. قال لا. هذى من مصلحة قتل هذا الرجل. تركها النبي صلى الله عليه وسلم لمفسدة قال لا يتتحدث الناس ان محمدما يقتل اصحابه. سيسفلها الكفار يقول لا تذهبون الى محمد صلى الله عليه وسلم - 00:03:20 وتسلمون فانه اذا غضب عليكم قتلكم. ما يقول والله هذا كافر وارتدى خارجي يقولون لا يقتل لاصحابه. فدراً مفسدة ان يتتحدث الناس ويصدوا عن الاسلام بترك مصلحة قتل هذا الخارج. تركه. وهكذا امثلة. الامثلة كثيرة. نعم. احسن الله اليكم - 00:03:40

يعني سب الالهة المشركين. مصلحة ولا مفسدة؟ بذاتها؟ مصلحة. مصلحة. فلما صار المشركون يسبون النبي ويسبون الله قال الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسب الرجل والديه - 00:04:10 قالوا كيف يسب الرجل والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه يرد عليه ويسبه لعنا اخر فيكون اقرأ هذه بهذه. نعم. احسن الله اليك. قاعدة الشريعة التيسير. لكل - 00:04:30

لامرنا به تعسیر. صحيح. هذه قاعدة تسمى المشقة تجلب التيسير. دلت عليها الشريعة طبعاً هذا اللي قرأتها هذا هو التعديل الصحيح.

وان كان اصل المنظومة ومن هذه الشريعة التيسير وفيها خلل. فعدلت على قاعدة يوم عدتها تلميذه الشيخ عبد الله - 00:04:50 الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل هو الذي عدتها. وهذه قاعدة مشقة تجلب التيسير. جاءت الشريعة بهذا بقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج. فالشريعة يسر. قال الشافعي اذا ضاق الامر اتسع. اذا ضاقت الامور وسعها الله يسرها - 00:05:20 وهكذا نعم احسن الله اليك وليس واجب ولا محرم مع اضطرار هذه في القاعدة السادسة ويمكن اذا جعلناها قاعدة واحدة يكون عدد القواعد اربعا وثلاثين قاعدة اذا قلنا هي قاعدتان ليس واجب وليس واجب بلا اقتدار وهي قاعدة لا واجب مع العجز - 00:05:40 ولا محرم مع اضطرار وهي قاعدة لا محرم مع الضرورة. يعني الضرورات تبيح؟ محظورات. محظورات. فهذا قاعدتان فاذا حسبناهما قاعدتين المجموع خمسة وثلاثين قاعدة. اذا ذكرنا قاعدة واحدة كما ذكر الشيخ فهي يصير العدد اربعة - 00:06:10 وثلاثين قاعدة. طيب وليس واجب بلا اقتدار يعني لا واجب مع العجز. لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسها الا وسعها. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ولا محرم مع اضطراري - 00:06:30 هذى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مع الضرورة لا محرم. يعني لا يكون محرما. يصبح مباحا يصبح مباحا لان الله عز وجل لما حرم الميتة وقال انما حرم انما حرم عليكم الميتة والدم - 00:06:50 لحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال لا اثم عليه يعني لا لا يصبح محرما بالنسبة له. وان كان هو الحكم باقي. في هذه لكن بالنسبة له ليس محرما - 00:07:10 نعم. احسن الله اليك. بقدر ما تحتاجه الضرورة هذى قاعدة ظايبة لما قبلها هذى قاعدة السابعة تضبط ما قبلها وهي قاعدة الضرورة تقدم بقدرها. يعني ينظر في الضرورة بقدر. يعني مثلا لما اباح الله عز وجل بقوله تعالى - 00:07:30 آآ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. ضبطها غير باغ ولا عاد. بعض العلماء قال غير باغ متتجاوز عاوز الحد يأكل منها بقدر الحاجة. من تفسيرات هذه غير باغ زيادة. ولا عاد - 00:08:00 ومتعدي ايضا. غير متعدى. ولذلك يقولون يأخذ من مثلا الميتة اذا اضطر اليها خذ ما يكفي حاجته ويسد رمقه. وهذه قاعدة الضرورة تقدر بقدره ولذلك يقول الله تبارك وتعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:08:20 التعبير اليه يدل على الا الجزء الذي اضطررتم اليه. فلكلم ان تأكلوه بقدر الضرورة. نعم الله اليك وترجع الاحكام للبيقين فلا يزيل الشك للبيقين. هذى قاعدة البيقين لا بالشك البيقين لا يزول بالشك وهي قاعدة كبرى وهذه الثامنة هم والادلة عليها - 00:08:50 لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته ولم يدرى كم صلى ثلثا اربعا فليطرح الشك وليبني ما استيقنت البيقين اذا شك ثلاثة او اربع البيقين انها موجود البيقين الثالث الرابعة مشكوك فيها - 00:09:20 ها لا يزيل الشك للبيقين يطرح الشك. ويتمسك بالبيقين وهكذا. ولما شكي اليه الرجل يخير ويخرج منه شيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتها او يجد ريحها. هنا شك اليه الرجل انه خرج منه شيء في الصلاة. قال لا ينصرف. تمسك بایش؟ بالبيقين. تمسك بالبيقين فلا ينصرف من - 00:09:40 صلاته لا ينصرف من صلاته حتى يتيقن بسماع صوت او ريح. يجد ريحها نعم. احسن الله اليك. والاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة. هذى فرع على ما اقدم ما دام ان البيقين معنا لا يزول بالشك ايضا هذه قاعدة يقول الاصل الذي نتمسك به - 00:10:10 في المياه. وفي التراب الارض وفي الحجارة الموجودة. وهذه امثلة اذا ذكرها الشيخ والا المقصود به كل ما ليس بنجس. كل ما عرفنا انه غير نجس. فيقول هذه الاصل فيها الطهارة. فلو شكت في مكان من الارض لم تعلم انه فيه نجاسة ولكن رأيت له رائحة - 00:10:40 وانت لا تذكر نجاسة ولا تعرف فيه نجاسة. فماذا تصنع؟ تتمسك بالاصل. بالاصل وهو ان الارض اصلها ظاهرة. فلا يظرك الشك. المياه اتيت الى ماء غدير ووجدت له رائحة فشككت انه تقع فيه نجاسات لا الاصل في المياه الطهارة ولذلك قالوا يا - 00:11:10 رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وانها يلقى فيها الحيض والنتن في الكلاب. كيف يلقى فيها؟ لانها تلقى في الوادي زبائل البلد.

فإذا جاء السيل جرفها ويقع في البئر. البئر لأنها منصب الوادي. هذا يعني الظن فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور -

00:11:40

لا ينجسه شيء. ما هو طهور لا ينجسه شيء. لأن ما كثير وادي. ما ينجسه وجود أشياء هذه فكان يتوضأ منه كان يتوضأ منها صلى الله عليه وسلم لأن الأصل معنا أن الماء طهور لا ينجسه شيء. هنا - 00:12:10

عبارة المصنف قال في مياهنا هل النون هذه في مياهنا مياه المسلمين؟ أو المقصود من بنى ادم التي اضافها اليهم لأن الله انزلها لهم لأن الله انزلها لهم بهذا الاعتبار هذا هو الصواب لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توظأ في الصحيح من حديث عمران توظأ هو واصحابه من - 00:12:30

زادت امرأة مشركة. مشركة. مزادة راوية كبيرة. فجاءوا بها واخذ من مائها فتح العزالي وصب من ماء اما ما قال انها مياه مشركين او كذا لا وهكذا والارض والثياب والحجارة وهذا كثير احاديث دلت على ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والنبي صلى الله عليه وسلم ليس ثياب تصنع له من ثياب - 00:13:00

التي تأتي من الروم ومن غيرهم. وهم لم يسلموا ببسها. لأن الأصل في الثياب الطهارة نعم. احسن الله اليك. والاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم - 00:13:30

تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل. ما يمل اي ما يمل. يقال يمل ويمل اليمنى وبين؟ وآآ التحرير في الأصل هنا الشيخ هذه قاعدة عكس الاولى. اللي قبله قبله الأصل ايش - 00:13:50

الطهارة هنا قال هذه تمسك وهذه القاعدة فرع على القاعدة التي سبقت اليقين لا يزول بالشك. فاراد ان يبين اشياء تتمسك اللحوم الا بلاطاع فروج النساء النفوس ها المعصومة وهي نفس المسلم - 00:14:10

والمستأمن سواء مستأمن بعدها او مستأمن اعطيته الامان. فهذا نفسه معصومة وماليه معصوم. هذه الاربعة ايش؟ الابطاع خروج النساء. اللحوم يعني ما يذبح لحوم يعني ذبائح مقصوده باللحوم الذبائح - 00:14:30

والاموال الأصل فيها التحرير. تحريمها حتى يجيء الحل. بمعنى انك لو آآ نفس المسلم لا يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاثة. الثيب الزاني والنفس والتارك يدين مفارق الجواهر - 00:15:00

حتى حتى يثبت نفسه معصومة. قال النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المسلمين. نفسه معصومة. المسلم الا اذا زنا وهو محسن فيرجم. او قتل نفسها بنفسه فيقتل. حل دمه ان لم يعفو عنه اصحاب الدم - 00:15:20

واضح؟ او فارق الجماعة؟ او ارتد فيباح دمه. وهكذا. اذا حتى يتيقن اصل التحرير كذلك المستأمن. قال النبي قال الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. ثم ابلغه ما - 00:15:40

وآآ طيب وقال في المعاهدين من قتل معاهدا لم يره رائحة الجنة. المعاهدين هؤلاء ذمي او عهد امان او عهد صلح. لأن هذا عهد الله ورسوله حتى يجيء الحل وهذه ذكروا عليها الاجماع بقي اللحوم - 00:16:00

اللحوم كذلك الاطلاع الاظطاع بمعنى انه لو شك في امرأة هل هي مما يحل له او من المحرمات امرأة بين عدد محدود من النساء. لأنهم يقولوا مثلا لو كانت اخته في بلد - 00:16:30

كبيرة هل يحرم عليهن ولا يعرفها؟ فقد يتزوجها اختا له. محتمل لكنه قال بعضهم قال لا البلد الكبيرة نادر ولا يقال يحرم عليك ان تتزوج من البلد كلها لكن - 00:16:50

لو كان في عدد محدود في عدد محدود له اخت ولا يجري هل هي هذه ام هذه ام هذه قالوا يحرم عليه الجميع. حتى يتيقن لأن الأصل في الاوضاع التحرير كذلك - 00:17:10

لو شك في العقد عقد على امرأة شك في صحة العقد. من حيث الشهود هل هذا الشهود هؤلاء كانوا بالغين يعودون البلوغ كان عالقا الولي الذي عقد لها هل هو ابوها ام اخوها؟ دون وكالة - 00:17:30

الاب موجود. شكوا ان الابن الاخ لها تولى تزويجها دون اذن ابيها. حصل عنده شك تحريمها حتى يجيء الحل. لماذا؟ لأن الأصل فيها

التحريم. فلاننتقل منه مع الشك ارجع الى تمسك بالاصل هذا مقصود هذا مثال. فهنا بالنسبة لهذا واضح لكن اللحوم محل

خلاف - 00:17:50

المصنف مشى على المذهب وهو نقل او تابع الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين في جامع العلوم والحكم يقول ابن رجب رحمة الله الله في جامع العلوم والحكم. ومن هذا ايضا ما اصله الاباحة. كطهارة الماء والثوب والارض. لاحظوا انها التي ذكرها الشيخ في القاعدة

السابقة - 00:18:20

اذا لم يتيقن زوال اصله فيجوز استعماله. وما اصله الحظر كالاواظاع ولحوم الحيوان فلا تحل الا بيقين من التزكية والعقد. بيقين ان هذه زكيت او بيقين ان عقد على هذه عقدا صحيحا. آآ هذه بالنسبة لهذه القاعدة وهذا اظهر القول - 00:18:50

الذى ذهب اليه ابن المصنف فانه اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ارسلت كلبك المعلم ووجدت معه غيره فقتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهما قتل. لان حل صيد الكلب - 00:19:20

تعلم شروط منها ان يشليه يرسله وان يسمى اذا اشلاء اذا ارسله وان يكون اصلا هو معلم. فلما وجد الصيد واذا كلبه وكلب اخر

امسکوه مقتولوا اي الكلبين قتلهم؟ قد يكون الكلب الثاني الذي لم يسمى عليه ولم يشليه يعني لم يرسله - 00:19:40

انه يذكي فهنا شك فلا يحل. قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تأكل. فلا تأكل وقال ايضا آآ اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله. فان وجدته قد قتل فكل. ان - 00:20:10

لا ان تجده وقع في ماء فانك لا تدرى الماء قتلها او سهمك. والحديث في الصحيحين في احتمال انه مات غرقا واحتمال التوم من السهم فما دام مشكوك نرجع الى الاصل ما هو الاصل؟ الحرمة تحريم اللحوم لا تحل الا - 00:20:30

بнтذكية. نعم. احسن الله اليك. والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباح هذى القاعدة الحادية عشرة. الاصل في العادات الاباحة. العادات يشمل يعني ما ليس بعبادة. سواء من عادات الأكل او اللباس - 00:20:50

او عادات المناكحات الى اخره. الاصل فيها الاباح. البيوع حتى يأتي دليل خاص على تحريمها. اما دليل معين نصي او دليل اجمالي. يعني مثلا تقول اه نهى عن الغرظ في البيع. فكل غرظ يحرم. لكن بيع ليس - 00:21:10

فيه غرر ولا ربا ولا غش ولا شيء سالم من هذه الامور. عقد من العقود الجديدة التي لكن ما في شيء من هذه المحرمات التحريم فنقول مباح لان الاصل في العادات اباح الاباحة والبيع نوع من انواع العادات كذلك العادات - 00:21:40

اجتماعية الاصل فيها الاباحة ما لم تختلف ها نص شرعى جاء مخالفة اما تبرج ما يقول والله هذى عادة نقول هذا تبرج. الاصل النهي عنه. وهلم جرا وهلم جرا. فيها تشبه - 00:22:00

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن من تشبه بقوم فهو منهم نقول نعم الاصل في العادات الاباحة لكن هنا جاء المانع من هذه الاباحة وهو التشبه بالكافار او الفساق او الفجار الى اخره. وهكذا هذه قاعدة مفيدة احفظها ان الاصل في العادات - 00:22:20

الاباحة. الاطعمه. هيئات الأكل. يعني مثلا يقول لك بعض الناس الأكل في الملعقة. هل يجوز ولا ما يجوز ها تجد من الامة من حرمها لانها تشبه يقول هذا جاتنا من الكفار فتجده يقول هذا والذى - 00:22:40

يقول لا هذه ها الاصل في العادات الاباحة. والكافار لم يختصوا بها حتى نقول انها من تشبه بهم لا اصبحت عامة لجميع الناس. فليست من خصائصهم. تصورت هذا الشيء - 00:23:00

لان الذي من خصائصهم اه الذي ينهى عن التشبه هو ما كان من خصائصه. ولذلك لما سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم هل بالطائي آآ سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل النصارى عن طعام النصارى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شكت فكل - 00:23:20

ضارعت النصرانية. يعني اه بعض العلماء على تفسيرين لكن الذي يناسبنا هنا التفسير ايش؟ الثاني وهو التفسير الذي يقول حتى لو شابه النصرانية. شابهت المضارع المماثلة. يعني هذه هيئة حتى لو ضارعت ما دمت تشك لم تتيقن انها من المحرم لان الاصل في الأكل - 00:23:40

الاباحة وهذا حديث عظيم يفسر لك ان المقصود بالنهي عن التشبه فيما هو من خصائصهم الاصل في العادات الناس ايش يسون

فيها؟ في الغالب ما خصهم هو الذي طبعا التفسير الثاني ضارعت النصرانية ايش؟ انت ضارعت - 00:24:20

النصرانية في اه التشدد في مسائل يحرمون كثيرا من الحال لانه جاء طائي واصل طي كانت على النصرانية. هذا التفسير الثاني. نعم. احسن الله اليكم وليس مشروع من الامور غير الذي في شرعنا هذه قاعدة عكس القاعدة الاولى. قاعدة - 00:24:40

تقول في الاصل في العبادات المنع. الحظر حتى يدل الدليل التشريع. العبادات الاصل فيها المنع. ما يتبع الانسان بعبادة يصبح مشروع. الا ما دل الدليل عليها. لان الله - 00:25:10

عز وجل يقول فاستقم كما امرت ومن تاب معك. وقال عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. كل هذه الاصول تدل على ان 00:25:30

الاصل في العبادات ها المنع حتى يأتي الدليل الذي يدل على انها مشروعه وليس ليس مشروع من الامور غير الذي في شرعنا وليس مشروع من الامور غير الذي في شرعنا - 00:25:50

وليس مشروع من الامور خير الذي في شرعنا مذكور. صحيح. لابد يسكن. لان مذكور يعني مرفوعة تصبح على هذا تذكر مذكور تتطق بالتسكين. آآ على كل المقصودة الشريعة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا في امرنا يعني في ديننا ومقصود بالامور هنا - 00:26:10

الشرع نعم. وهذا واضح. فتصبح القاعدة مع الاولى الاصل في العادات السباحة والاصل في العبادات الحظر. حظر المنع. حتى يدل الدليل على التشريع. نعم. احسن الله وسائل الامور كالمقادير واحكم بهذا الحكم للزواائد. هذه قاعدة مهمة - 00:26:50

مهمة جدا مهمة جدا وهي الوسائل لها احكام المقادير. منعا واذنا والمنع يشمل المنع التحرير او منع الكراهة والاذن يسمح يشمل الاذن الشامل للامر بنوعيه الوجوب والتحريم الوجوب والندب والاباحة. يعني - 00:27:20

مثلا من حج وجب عليه الحج. كيف يصل الى مكة؟ بالسفر وجب عليه السفر. والذي في مكة وجب عليه الحج يحتاج الى سفر لا يحتاج في مكة. تصورت هذا الشيء - 00:27:50

نفقة الطريق. هذا ينفق في سفره عشرة الاف ريال. والذي بجوار مكة من القرى التي بجوار مكة مئة ريال بعبي بنزين وامشي. تصورت؟ هل يجب عليه نفقة؟ عشرة وهذا نفقة مئة. وهكذا - 00:28:10

لان هذه وسيلة موصولة الى انا ما قلت سيارة ولا سفر. يشمل سيارة طيارة المهم انه يسافر الى مكة لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا شاملا اذا استطاع السبيل استطاعه بنفقة كبيرة قادر عليها - 00:28:30

او بنفقة قليلة تجب عليه هذه وهكذا. المشي الى المسجد لصلاة الجمعة. صلاة الجمعة لكن العلماء يقولون يجب عليه ان يمشي الى المسجد مشيا ما ينصحون على هذا يقول يجب ان يصل - 00:28:50

في الجمعة وهو اما يذهب مشيا او يركب سيارة او يحمل او يؤخذ بعربة المهم اذا كان اه يصل اليه وجب عليه صلاة الجمعة. فصارت الوسيلة واجبة. بغض النظر طبعا نوعيتها. فاذا انحرست الوسيلة بشيء واحد لا يمكن الا هو وجه. ولذلك الله عز وجل لما ذكر صلاة - 00:29:10

الجمعة امر بالوسيلة. فقال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا. فاسعوا الى ذكر الله امر بالسعي واضح؟ امر بالسعي لان هذا هو امر بالوسيلة التي من وراءها تتحقق الغاية. فاذا كانت اذا كان الحج نفلا فالسفر نفي مستحب واذا - 00:29:40

الحج واجبا واجب. واذا كان السفر محظى. كي يسافر لبعي او ظلم او لقتل احد او لزيارة اه ما يمنع زيارته يسافر لاجل صار محظى. صار محظى. واذا كان السفر مكره. المقصود مكره. والوسيلة اليه مكره - 00:30:10

واذا كان السفر مباحا المقصود مباح راح للنزة في السفر مباح وهكذا الوسائل لها احكام قال وسائل الامور كالمقادير. ثم اضاف شيئا. قال واحكم بهذا الحكم للزواائد زاد على انه مقصود ولا انه وسيلة. شيء يأتي فضلها. خارج عن المقصود. يعني من ذهب الى المسجد من اه - 00:30:40

الصلوة نودي للصلوة الصلاة. يجب عليه الذهاب للمسجد. ذي بحکم ايش؟ انه وسيلة الى واجب. وسيلة الى واجب طيب الرجوع؟  
يجب علينا نرجع الى البيت؟ لا. لا يجب. بيقعد بالبس وبيقعد. حياء الله. هذا الرجوع - 00:31:10

هو الزوائد لكن لا نقول يجب اراد الشيخ عموم الفضيلة عموم الفضيلة واحكم بهذا الحكم للزوائد. يعني ما زاد اعطاه ما يلحق بي ذلك  
ما يلحق به يعني مثلا الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قفلة كغزوة الغزوة - 00:31:30

اذا ذهبوا الى الغزو يؤجرون سيرهم وحتى خطواتهم حتى عطشهم حتى ما يصيّبهم من تعب نصب وكذا وما ينفقون من نفقة قليلة  
او كثيرة ها حتى روث ابلهم وحصنهما ها - 00:32:00

اجر. طيب اذا رجعوا والمسافات بعيدة؟ لهم اجر ولا ما لهم اجر؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم غفلة كغزوة وكان هناك رجل بيته  
بعيد شاسع عن المسجد. وكان يأتي كل يوم بالصلوات الخمس - 00:32:20

وانه يأتي في الحر والشد والشتاء في الصيف والشتاء. فقال له ابي ابن كعب يا فلان لو اشتريت وياي مثيا فقال يا فلان لو اشتريت  
لك اشتريت حمارا ترکبه فقال والله مات - 00:32:40

ان بيتي مطبب ببيت النبي صلى الله عليه وسلم، مطن النبي يعني الطم بالطمب. الاطناب. قال فوجدت منه شيئاً كبيراً كأنه لاحظ ان  
العبارة جافية. لأنما يريد قرب النبي صلى الله عليه وسلم. قال ذكرتها للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال - 00:33:00

فسألة يا فلان ما الذي حملك على هذا؟ قال يا رسول الله اني احتسب ذهابي ومجيئي يعني كما احتسب مجئي الى المسجد عودتي  
الى اهلي احتسبه. فقال لك على الله ما احتسبت. فله اجر - 00:33:20

مذهبه ومجيئه ولذلك في رواية قال قد جمع الله لك ذلك ما يتبع الفعل ما يتبعه من امور يعني التعب المشقة  
يعني الذي يذهب في تعب ومشقة. زائد عن الذي يذهب سيارة مكيفة الى المسجد - 00:33:40

التعب والمشقة هذى زائدة عن واجب ان يصلى الصلاة في جماعة. هذه زوائد. العودة الى زوائد وهكذا. الرهق الذي يأتيه زواج.  
نعم. النفقه التي ينفقها. يعني واحد يروح مؤذن - 00:34:10

والبنزين غالى. صار كل ما يروح المسجد يأذن فيه. ها؟ يعني بعشرة اريل كل يوم هذى زوائد مو مثل المؤذن بجنب المسجد. هذه  
الزوائد من مما تكتب له لا تظن انها ذاهبة. وهذه كلها يدل على فضيلة الشريعة. وبغض النظر ان نقول نعطيها حكم انها واجبة او غير  
واجبة. لا لان منها ما - 00:34:30

لا يجب مثل ما ذكرنا لكم العودة الى البيت لا تجب. نعم. احسن الله اليك. والخطأ والاكره هو عصيان اسقطه معبدنا الرحمن. لكن مع  
الاختلف مع الاختلف. لكن لكن مع - 00:35:00

عن اتلاف يثبت البطل وينتفي التأثيم عنه والزلل. يقول هذه القاعدة الرابعة عشرة يقول معناها الخطأ والنسيان والاكره ترفع الاتهام ولا  
تسقط البدن. يعني خلاصتها نقول الاعذار اللي هي والاكره والنسيان ترفع الاتهام ولا تسقط البدن. لا تسقط البدن واضح - 00:35:20

عن قتل الخطأ القتل للخطأ. ما ما قصد يقتل شخصا. نقول لا لا اتهم عليه من حيث انه قاتل نفس كالقاتل. لكن يثبت عليه يرجيه.  
يثبت عليه الدية. الذي يقصد - 00:35:50

بسوارتي يقصد سيارة شخص. ما قصدها؟ لا حرج عليه من حيث الاتهام. لكن يثبت عليه الاصلاح او العوظ واضح؟ فالاكره والنسيان  
والخطأ ترفع الاتهام ولا ترفع البطل هذه القاعدة الشريعة دلت عليها مثل قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. في صحيح  
مسلم قال الله قد فعلت. رفعه عنهم - 00:36:10

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عفي او وظع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجة والبيهقي والحاكم  
وصححه الالباني اه نعم يقول ابن رجب في جمع العلوم والحكم الخطأ هو ان يقصد - 00:36:40

بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده. اراد ان يقتل طيراً ها فصادف ان الرمية صارت بانسان. هذا قتل خطأ. هذا قتل خطأ. طيب  
آآ والنسيان مثل ان يقصد قتل كافر فيصادف قتل مسلم. والنسيان - 00:37:00

ان يكون ذاكراً لشيء فينساه عند الفعل. فينساه عند الفعل وكلاهما معفو عنه بمعنى انه لا اثم فيه. ولكن رفع الاتهام لا ينافي ان يترب

على نسيانه حكم. كما ان من نسي الموضوع وصلى - 00:37:30

انه متظاهر. فلا اثم عليه بذلك. ثم ان تبين انه قد صلى محدثا فان عليه الاعادة. ما نقول تسقط الصلاة؟ لا تعيد لكن ما عليك حرج لانك ما ما تقصد الصلاة بلا وضوء. من حيث الاثم. الى ان يقول - 00:38:00

رحمه الله والاظهر والله اعلم ان الناس والمخطئ انما عفي عنهم بمعنى رفع الاثم عنهم لان الاثم مرتب على المقاصد والنيات والناس والمخطئ لا قصد لهم فلا اثم عليهم. واما - 00:38:20

والاحكام عنهم فليس مرادا يعني الاحكام المترتبة. وهي ما يسمىها العلماء الاحكام الوضعية. آآ واما رفع الاحكام عنهم فليس مرادا من هذه النصوص. فيحتاج في ثبوتها ونفيها الى دليل اخر. يعني مثلا - 00:38:40

اه لما اوجب الله البدل في مثلا اه في قضية القتل الديمة في قضية القتل. دل على انه لا يرفع الحكم على الخطأ او النسيان. الخطأ والنسيان. وهكذا. وما يدل على انه النسيان قد لا - 00:39:00

كذا لو سعى في صلاته فانه يسجد سجدي السهو بدلا عن عما سهى يفعل اذا كان امكنته الفعل ما سقط من الاركان وآآ يستدرك سجود السهو. والواجب اذا سقط يستدركه بسجدي السهو - 00:39:20

فاما هو فعل البدن لكن ليس عليه اثم. ليس عليه وهكذا دلت الشريعة على هذا. يقول والخط او طبعا البيت فيه ركاكه يحتاج الى يقول والخطأ والاكراه والنسيان اسقطه معبودا الرحمن لكن مع طبعا مثلا الاكره قال عز وجل في - 00:39:40

ما هو اشد الامور وهو الردة الالفاظ في الظاهر. قال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. اكره على تلفظ بالكفر لكن قلبه مطمئن بالايمان لا حرج عليه. ولكن منشرح بالكفر صدرا يعني مطمئن الى - 00:40:00

فعل الكفر هل هو الذي عليه الحرج؟ نعم. احسن الله اليك ومن مسائل الاحكام في التبع يثبتنا اذا استقلالا فوجع. هنا مسألة يثبت تبع عن ما لا يثبت استقلالا يثبت تبع ما لا يثبت استقلالا. هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ القاعدة الخامسة عشرة اه - 00:40:20

يعني قد لا يجوز الشيء في استقلالا ان يفعل لكن يجوز بالتبع يجوز تبعا. طيب. اه مثال شخص دخل بل الشريعة موجود هذا الشيء. يعني منهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر - 00:40:50

اذا طلع الفجر ينهى عن الصلاة. ومع ذلك يجوز ان نصلي صلاة الفجر وسنة الفجر جاهزة تبعا للفرضية. لكن لو اراد ان يتسلن تتنفل بعد طلوع الفجر ليس من هذا على هذا مما اذن به لا يجوز. طيب - 00:41:20

مثلا البيع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اه الثمار حتى يبدو صاحبها. بيع وهو في بدايته قبل ان يبصروا قبل ان يزغوا نهى عنه قال حتى يحمار او يصفار ما دام اخضر - 00:41:50

ما بيع وقال في العنب حتى يتموه ما دام اخضر لا بيع يبدو فيه انه صار فيه البياض المؤلم كلها يمكن ان يفسد. لا يجوز بيع ان تبيع هذه النخلات. على كذا. قالوا - 00:42:10

الا اذا باع المزرعة. على انه بيع للمزرعة بارضها. فقال المزرعة ما غالبية هذه مزرعة ارضها كعلم بالشجر. الذي رفع سعرها ما فيها من الشجر. هذا بيعت تبعا. لان انه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. شاة ذات لبن فيها لبن. هل يجوز بيع اللبن - 00:42:30

منهى عنه فباعها بلا بنيتها جاز تبعا ما لا يجوز استقلالا وهكذا بعده حكم من الشرع الشريف لم يحد. هذه قاعدة العادة محكمة وهذه من القواعد الكلية. الكبri الخمس العادة محكمة - 00:43:00

ولكن كيف تحكم العادة؟ لان الله امرنا ارجعنا اليها. قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بالعرف وقال لينفق ذو سعة من من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. وقال النبي - 00:43:30

وسلم لما شكت اليه امرأة ابى سفيان هند بنت عتبة قالت انه رجل شحيخ ما يعطيني ولدي ما يكفيانا قال خذني منه ولو لم يولدك بالمعروف. بالعرف عرف النفقه. والعرف يختلف من في - 00:43:50

وفي الاشخاص بيت الغنى نفقتهم ليست كبيت الفقر. في العرف ان نفقة بيت الفقر بقدرهم وبيت الغنى لهم فقال خذني منه ولو لم يدري بالمعروف بالعرف لاحظ وقال الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف معاشرة النساء بالعرف العشرة الزوجية وليس خصوص

ما لناش افهم المعاشرة الزوجية بانها الوطأ. لا المعاشرة الزوجية العشرة بصفة عامة. ومنها الفراش ما يتعلق بالفراش. لكن ما ضابط ذلك؟ ما ضابط ذلك؟ انظر ماذا يقول الشيخ؟ يقول والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف - 00:44:40

لم يحج. جاء حكم مطلق ما حدد به شيء. يعني مثلا الحدود رجم الزاني الزاني مئة جلدة محدودة. ما يمكن تقول العرف عندنا انه يغير الى خمسين ولا مئة ولا مئتين. ما يغير هذا محدود. كذلك جلد - 00:45:00

قاذف ها ثمانين ما يغير لكن اذا جاء غير محدود حكم شرعى واضح مثل النفقة بالمعروف. الله قال انفق لينفق ذو سعة من سعته. طيب الساعة ما ضابطها ها بالمعروف. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف. فهذه الآية ضبطت لينفق ذو سعة - 00:45:20

من سعته. هل نقول الغني ذو السعة ينفق عليهم يجب عليه ان ينفق عليهم كثيرا؟ لا. ولذلك اختلف العلماء فيها ما الضابط الغني تحت غني والفقير تحت فقير والغنية تحت آفقر والفقيرة تحت غني جعلوا لها ضوابط وبعدهم من ربطها بالزوج - 00:45:50

قال بحسب حال الزوج المهم ان العادة هذه القاعدة العادة محكمة في الامور التي لم تحد في الشرع. امر من الشرع الشريف حكم من الشرع الشريف لم يحد. اذا لم يحدد - 00:46:10

راجع العرف ونراجع العرف ونقول العرف يقضي بکذا وكذا ولذلك يحتاجون اليها فلذلك جعلوا ايش؟ شيخ الصاغة شيخ الشريطية شيخ المعارض ليس؟ حتى تحال عليه المسألة اللي اختلف فيها ومشتري فيقال فيقول لا عرفنا کذا. حسيت رجل يعني حتى وصل الى شيخ حمام وشيخ - 00:46:30

دجاج وشيخ ومشكلة التعبير ما هو بجيد. لكن عاد هذا هو. فهذه يقول العادة ولكن متى تكون العادة معتبرة؟ بشرط مع انها لا تخالف الشرع. لا تخالف الشرع وان لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. والثاني ان لا يخالف لا يخالف - 00:47:00

العقد قد يكون العرف في المجتمع کذا وكذا لكن اصحاب العقد عقدوا على شروط معينة الشروط هذه وسلم امر بها قال المسلمين على على شروطهم ها طيب وقال مثلا حتى الشروط لو كانت لو كانت شروط - 00:47:30

مخالف الشرع غير معمول بها فمن باب اولى العرف. قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائه شرط. وان كان مائه شرط. كتاب الله احق وشرط الله اوثق كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:47:50

وانما الولاء لمن اعتقد. وجاء هذا في ايش؟ في الذين اشترطوا شرطا ان يعتقها. يدفع الثمن. شخص ويكون الولاء له مشترط اعتقد وولاءه لنا ما يمكن. لان الولاء جاء في الشريعة ان الولاء للمعتقد. فلا - 00:48:10

الشروط فما بالك بالعرف الذي هو اضعف من الشروط؟ ولذلك يقول القاعدة المعروفة عرفا كالشروط شرطا المعروفة عرفا كالشروط شرطا. جعله الشرط اصل. يعني مثلا لو عرف بين الناس انه اذا اشتريت - 00:48:30

هذا المحل هذا ثلاجات ومكيفات انهم يوصلونها لك. انهم يوصلونه ويركبونه اذا كان عرف. فلما اشتريت دفعت الثمن وصلوها يا جماعة قالوا لا تعال انت شلها جيب عمالك يا جماعة کذا قالوا لا انت بعت فلو تحاكموا عند القاضي - 00:48:50

سيقول القاضي العرف ما هو؟ العرف انهم يحملون ويوصلون الى البيت. اذا يلزمون بذلك. كانه اشترط وهكذا. نعم. خيار الغبن. تحت خيار الغبن. فاستدل العلماء منه ان البيت صحيح ما هو بباطل. لكن نظروا واذا النهي ليس عن البيع. عن شيء خارج وهو ان تلقاه. فعل انه - 00:49:10

ما دام عن شيء خارج لا يفسد العقد. لا يفسد العقد او العمل. واضح؟ وهكذا لا صلة الا بوضوء يدل على بطلانها لانه عن الصلاة نعم. يضربونه بالصلاحة في الدار المقصوبة. انت ما اتيت الا الى هذه المسألة الحائكة. الشائكة. الذين يقولون الصلاة في - 00:49:40

المقصوبة قالوا النهي ما ليس لان النبي قال لا تصلوا في الدار المقصودة ما فيها نهي. انما لانه ظلم فعل الصلاة في محل ظلم فننظروا الى هذا وقالوا الصلاة ليس الجمصور الذي يقول الصلاة صحيحة قالوا الصلاة اركانها وافعالها صحيحة - 00:50:10

لكنه ظالم لكن الحنابل الذي يقولون باطلة قالوا لain يسجد؟ وain يركع؟ محل السجود على سبعة اعضاء ain؟ جعلت لي الارض

مسجدًا وطفا. الأرض التي هي مسجد. لا تحل له. فقالوا فسدت من هذا القبيل. نظروا - [00:50:30](#)

تعلق بجزء من منها. السجود الركوع جزء من الصلاة ركن. فنظروا إلى لاحظوا هذه المسألة يعني من من لاحظوا هذا قالوها بهذه الأمور. طيب المهم تحفظون القاعدة إذا كان النفي أو النهي عن ذات الشيء لها لا تصلوا عند طلوع الشمس وعند غروبها نهى - [00:50:50](#)

عن أيش؟ عن الصلاة إذا الصلاة لا تصح. إذا الصلاة لا تصح. لما نهى عن لبس الحرير صلى الله عليه وسلم ها؟ نهى عن لبس الحرير للرجال. فرجل صلى بثوب حرير. أو عمامة حرير - [00:51:20](#)

ننظر هل النهي عن الحرير متعلق؟ بذات الصلاة أو بشرط من شروطها؟ فإن كان ترى العورة وهي شرط من شروط الصلاة فالصلاه باطلة لأن هذا النهي متعلق بشرط من شروط الصلاه وهو - [00:51:40](#)

ستر العورة لكن إذا كان النهي ليس متعلق بستر العورة. العورة مستورة من دونه. مثل عمامة من حرير. أو قميص من حرير أعلى فهذا لا لا يتعلق بصحه الصلاه. فعل محرما لكنه خارج عن - [00:52:00](#)

صحه الصلاه وهكذا. وإن اتي التحرير في نفس العمل. أو شرطه. فهو فساد وخلل واضح؟ طيب تفضل. احسن الله اليك ومختلف فيه ليس يعني مثلا في شرطي لما قال لا صلاة لحائض الا بخمار. بحائض هنا المقصود بها البالغة - [00:52:20](#)

وليس المقصود بها من هي حائض. ها؟ لأن الحائض اصلا ما تصلي. والكلام على صحه الصلاه. كيف الا وهي مختمرة. اذا البالغ كلمة حائض يعني البالغة فمعناها لو صلت الصبية دون البلوغ بدون خمار ما عليها شيء - [00:52:50](#)

لكن هنا لا نهى عن ذات الصلاه الا بخمار. فلو عصت وصلت مكشوفة الرأس البالغة فصلاتها باطلة. لأن النهي عن النفس العمل عن الصلاه. لتعلقه بشرطه. نعم احسن الله اليك ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن. آآ - [00:53:10](#)

هذه القاعدة التاسعة عشرة قاعدة لا ضمان في اتلاف الصائل حال دفعه لا ضمان في اتلاف الصائل حال الدفع. الصائل من يصول عليك يهجم عليك من انسان او غيره يسمى الصاعد معتدي فلو اتلفه ما دام صائلا لا لا فساد فيه عفوا لا - [00:53:40](#)

اه لا بدل فيه. ليس يضمن لا ضمان فيه. لا ضمان فيه. وهكذا هذه قاعدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأي رجلا يطلع عليه من خلل الباب فجاء بمشقص - [00:54:10](#)

معه ليقفا عينه. وقال لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقوت عينه لم يكن عليك جناح لم يكن عليك جناح والحديث في الصحيحين وفي رواية عند احمد والنسائي وابن حبان فلا - [00:54:30](#)

اذية ولا قصاص. لأنه معتدي. وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من اجل البصر او من اجل النظر والله والله حرم هذا فاذكون يعتدي عليك وقال من قتل دون - [00:54:50](#)

فهو شيء قال يا رجل يا رسول الله ارأيت الرجل يعتدي علي؟ قال ادفعه قال فان قتلني قال فانك شهيد. قال فان قتلته قال هو في النار. يعتدي عليه ليقتله. صار هدرا لأنه - [00:55:10](#)

معتدي ليقتل صار هدرا. هذا في حمله بين العلماء انه في قطاع الطرق. واللصوص ليست الفتنة لأن الفتنة قال النبي صلى الله عليه وسلم القاتل المقتول في النار. يعني كلاهما يقصد قتل صاحبه في فتنة بين المسلمين. هذه - [00:55:30](#)

يجب فيها الكف. اما قتال اللصوص وقطع الطريق لا هدر. هو المعتدي في النار والمقتول شهيد حتى ولو قصد قتل المعتدي لدفع عن نفسه او من ماله او عن حرمته قال من قتل دون ماله دون كذا إلى اخر الحديث المعروف - [00:55:50](#)

دل ذلك على انه آآ من قتل مؤذيه من قتل مؤذيه او اتلفه لكن بعد الدفاع بالتي هي احسن. لازم ان يدفع بالتي هي احسن. لقول الله عز وجل ادفع بالتي هي احسن - [00:56:10](#)

اذا الذي بينك وبينه اعداء وكأنه لا يعني شخص يهجم عليه بعضا يكون هناك مقاتلة بعضا مضاربة ليست فيه جم عليه هو بسيف ويقتله يقول هو هذا هجم علي لا هذا ممكن ان تدفعه بالتي هي احسن دون دون القتل. لأنه لم يرد قتلك وليس معه ما يقتل. هذا

الفرق بينهم. المهم - [00:56:30](#)

من يدفع بالتي هي احسن. يحاول يدفع بالذى لا ما دام انه يمكن الدفع اليه مثلا يضربه في محل غير مقتل. يعرقله يضربه ببرجله حتى لا يهجم عليه. اما اذا لم يستطع فقد هذر فهو هذا في حديث يعلى بن امية ان رجلا - 00:57:00 عض يعلى آآدخل يده في فمه اعلى كل منهما عض يد الآخر. فلا سحب يده يعلى منه فسقطت اسنان الرجل. نزع ثنيته فاشتكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم. يريد ايش؟ الدية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعض احدكم اخاه كما بعض الفحل؟ لا دية له -

يعني يجعل يده يتراكها في فمك حتى تقضمها كما في الرواية الاخرى لابد ان ينزعها. فانت المعتدي عليه. وليس الاعتداء من هو ادي في لا المعتداء بالشيء بالفعل نفسه لانه لابد ان يخلص يده كيف يخلصها؟ انت لا تفكها وهو يريد ان يخلصها - 00:57:50 وسقطت ثنائك فلا بأس. وهكذا نعم - 00:58:10